بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : (٩٢)

وتاريخ : ١٤٣٩/٢/١١هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٥١٢ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠هـ ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ١٢٦٧٥٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٢هـ ، في شأن مشروع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله .

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه .

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٢٩٣) وتاريخ ١٤٣٨/١٠/٢٦هـ .

وبعد الاطلاع على نظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على نظام الإجراءات الجزائية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على نظام جرائم الإرهاب وتمويله ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦) وتاريخ ١٤٣٥/٢/٢٤هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٤٧٦) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ ، ورقم (٣٢) وتاريخ ١٤٣٩/١/١١هـ ، ورقم (١٤٣) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٤هـ ، والمذكرتين رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/١/١١هـ ، ورقم (١٦٣) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٣٩/١/٢٦هـ ، ورقم (٦١/١٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٥٩٥) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ .

يقرر مايلي :

أولاً : الموافقة على نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ، بالصيغة المرافقة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

ثانياً : استثناءً من أحكام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ، ونظام هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) ، تمارس وزارة الداخلية (ومن ثم رئاسة أمن الدولة بعد مباشرتها لمهامها) اختصاص التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله إلى حين توافر الإمكانات اللازمة للنيابة العامة لمباشرة اختصاصاتها وفق ما تتفق عليه مع رئاسة أمن الدولة ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، صيغته مرافقة لهذا .

رئيس مجلس الوزراء